Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا ولما كانت الحياة الاجتماعية بطبيعتها تنشىء علاقات تترتب عليها حقوق نتيجة للتعامل بغية الكسب لتحقيق الحاجات، وكان هذا التعامل يقوم على استثمار المال وتنميته، لهذا وجب أن يكون هذا الكسب حلالاً يقوم على أسس مشروعة متصفة باجراءات تدعو إلى الثقة والاطمئنان عن طريق ضبط التوثيق مما يزيل الريبة والشك.

لهذا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية إذ حضت على العمل والكسب المشروع فهي في الوقت ذاته نظمت أسس هذا التعامل من حيث التوثيق بغية تيسير الإثبات، لهذا فقد أخذت بمبدأ الكتابة تبعاً لنظرية الإثبات المقيد إلى جانب الأخذ بنظرية الإثبات المطلق، محددةً في أي العلاقات يركن إلى الإثبات المقيد أو المطلق.

كل ذلك لما لإثبات الحقوق من أثر بعيد على العلاقات الاجتماعية ونمائها، لهذا طلبت الشريعة:

1 ـ في الالتزام المدني المحدد بأجل سواء كان الالتزام بيعاً أو سلماً أو قرضاً أن يكون توثيقه بوثيقة خطية إرشاداً وتدريباً ودفعاً للشك والريبة.

2 ـ أوجب أن يكون التوثيق عن طريق كاتب بالعدل حيادي لا يحيد عن الحق راض بها متمرس في أصول الكتابة. لا يزيد ولا ينقص فيها، ولا يضار بها أحد الفريقين.

3 ـ أن تكون الكتابة مملاة ممن عليه الحق أي المدين ليكون إملاؤه حجة عليه، وليتق الله ربه في الإملاء وتأكيداً لسلامة الإملاء وعدالته دون زيادة أو نقصان.

4 ـ إذا كان المدين سفيهاً أو كان قاصراً أو ضعيفاً لعجز أو شيخوخة أو كان جاهلاً في أصول الإملاء أو لديه علة تمنعه من الإملاء فوليّه أن يقوم بهذه المهمة أو وكيله، أو القيم عليه، بالعدل والإنصاف.